



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



الاجتماع غير العادي للأطراف المتعاقدة في
اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث

جنيف، ٢٩ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢

مشروع بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر
الأبيض المتوسط

مقدمة

- ١ - قرر الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة، بعد أن فحص مشروع البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط^(١) وتقرير فريق الخبراء القانونيين^(٢)، الإبقاء على المشروع بوصفه بروتوكولا للاتفاقية الاطارية، على أن يكون مفهوما أن الأراضي الرطبة والمناطق الساحلية ينبغي أن تكون موضوع حكم اختياري خاص.
- ٢ - ومن ثم قرر الاجتماع أن يقدم مشروع البروتوكول الى الاجتماع الدولي الحكومي القادم، المزمع أن يعقبه على الفور مؤتمر دبلوماسي للتوقيع على البروتوكول.
- ٣ - وتيسيرا للمفاوضات النهائية، عقدت الأمانة اجتماعا لفريق من الخبراء القانونيين لمراجعة المشاريع من حيث تطابق النصوص باللغات الرسمية الأربع. وانعقد الاجتماع بجنيف، يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. وقد تألف من السيد د. ألبرت تير (الفاو)، والسيد ر.ك. بيرو (الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والسيد ف. بلانكو - فاسبار (اسبانيا)، والسيد ك. الحفظي (تونس)، والسيد ت. هالكيوبولوس (اليونان)، والسيد م. سوربيغيه (فرنسا) ورأس السيد سوربيغيه الاجتماع.
- ٤ - ومشروع النص النهائي للبروتوكول مرفوع بموجب هذا لمراجعته واعتماده.

(١) الوثيقة UNEP/IG.20/5.

(٢) الوثيقة UNEP/IG.23/10.

مشروع بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر
الأبيض المتوسط*

ديبااجة**

- ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،
- بوصفها أطرافا في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرممة
ببرشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ،
 - ووعيا منها بالخطر الذي يهدد بيئة البحر الأبيض المتوسط بمجموعها نظرا الى
تزايد الأنشطة البشرية في المنطقة ،
 - واذ تضع في عين الاعتبار السمات الهيدروغرافية والايكولوجية التي تختص بها
منطقة البحر الأبيض المتوسط ،
 - وتأكيادانها على أهمية حماية الموارد والمواقع الطبيعية بالبحر الأبيض المتوسط
وتحسينها اذا اقتضى الأمر ، فضلا عن حماية تراثها الثقافي في الاقليم ، لاسيما
عن طريق انشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة تشمل المناطق البحرية وبيئتها ،
 - ورغبة منها في اقامة تعاون وثيق فيما بينها لبلوغ هذه الأهداف ،
- قد اتفقت على ما يلي

١ - تعهد عام**

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المسماة فيما يلي "الأطراف") كـل
التدابير المناسبة لحماية المناطق البحرية الهامة وذلك لصيانة الموارد والمواقع الطبيعية وحماية
تراثها الثقافي في المنطقة

٢ - مجال التطبيق الجغرافي**

ان المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط المحددة
في المادة (١) من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (المسماة فيما يلي "الاتفاقية")
ومن المفهوم أن هذا التحديد يشمل أيضا - وذلك تنفيذاً لأغراض هذا البروتوكول - المناطق

* تود اللجنة أن تسترعي نظر المندوبين الذين سيدعون الى استثناء المفاوضات
التي بوشرت في الاجتماع الحالي ، بوجه آخر ، الى الفقرات ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ (٢) من التقرير،
التي تعلق عليها بعض الوفود أهمية كبيرة •

** أبقيت العناوين لتيسير فهم النص على أن يقع حذفها عند المصادقة على النص
النهائي للبروتوكول •

الواقعة على جانب اليابسة من خطوط الأساس التي يقاس عرض البحر الاقليمي انطلاقا منها ، بما في ذلك الأراضي الرطبة والمناطق الساحلية ومصبات الأنهار المعرضة لتأثير البيئة البحرية (١) .

٣ - انشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة**

١ - تنشئ الأطراف ، كلما كان ذلك ممكنا ، مناطق محمية (تسمى فيما يلي " المناطق المحمية ") وتبذل كل جهد ممكن للاضطلاع بالأعمال الضرورية لضمان حماية هذه المناطق واحيائها عند الاقتضاء ، بأقصى سرعة ممكنة .

٢ - يتم انشاء هذه المناطق لتضمن ، على وجه الخصوص ، سلامة ما يلي :

(أ) المواقع ذات القيمة البيولوجية والايكولوجية ،

- النوعية الوراثية ومستوى تزايدها ،

- أماكن تولدها ومساكنها ،

- النماذج الممثلة لأنظمة ايكولوجية والعمليات الايكولوجية .

(ب) المواقع ذات الأهمية الخاصة من الناحية العلمية أو الجمالية أو التاريخية أو الأثرية أو الثقافية أو التربوية .

٣ - من أجل ذلك تراعي الأطراف المتعاقدة لدى قيامها بانشاء مناطق محمية ، وذلك سواء منفردة أو مشتركة ، الخطوط التوجيهية والمعايير المنصوص عليها بالمرفق الأول .

٤ - المناطق الوسيطة**

يمكن للأطراف تعزيز حماية منطقة بانشاء رقعة أو عدة رقاع وسيطة ، يكون تقييد الأنشطة فيها أقل صرامة ، مع ابقاء هذه الأنشطة متمشية مع المقاصد المتوخاة للمنطقة المحمية .

٥ - المناطق المحمية الحدودية**

١ - حين يعتزم أحد الأطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود ولاية طرف آخر ، تحاول سلطات الطرفين المختصة التشاور قصد الوصول الى اتفاق حول التدابير الواجب اتخاذها ، وتدرس امكانية قيام الطرف الآخر بانشاء منطقة محمية مقابلة أو اتخاذ أية تدابير أخرى مناسبة .

(١) أنظر كذلك النص المقترح بالوثيقة (UNEP/IG.23/10 ، ع ٤٠) والمستنسخ أدناه بصيغته المعدلة من قبل فريق الخبراء القانونيين الذي قام بالصياغة :

" لأغراض تحديد المناطق المتمتعة بحماية خاصة (والمشار اليها فيما بعد بعبارة " المنطقة المحمية ") ، تكون المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط / / ؛ ومن المفهوم أنها تشمل أيضا لأغراض هذا البروتوكول ، المياه الواقعة على جانب اليابسة من خطوط الأساس التي يقاس عرض البحر الاقليمي انطلاقا منها والممتدة ، في حالة مجارى المياه ، حتى حد المياه العذبة . وقد تشمل أيضا الأراضي الرطبة أو المناطق الساحلية التي يحددها كل طرف من الأطراف " .

٢ — اذا ما اعترم أحد الأطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود ولاية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، وجب عليه السعي لاجراء المشاورات المنصوص عليها بالفقرة أعلاه مع الدولة المذكورة •

٣ — حين تقام منطقتان محميتان متلاصقتان من قبل طرفين في هذا البروتوكول أو من قبل دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول وطرف فيه ، تحدد كفيات التشاور الوارد ذكره بالفقرتين أعلاه في اتفاقيات خاصة •

٤ — اذا اعترمت دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود ولاية طرفا في هذا البروتوكول ، يسعى هذا الأخير للتفاهم مع الدولة المعنية قصد اجراء مشاورات والقيام ، اذا أمكن ، بعقد اتفاقات كتلك الموصوفة أعلاه •

٦ — تدابير الحماية**

تتخذ الأطراف من أجل المناطق التي تنشئها ، التدابير الضرورية لتأمين مقاصدها من هذه المناطق وعلى وجه الخصوص :

- (أ) وضع نظام لتخطيطها وادارتها ؛
- (ب) حظر القاء أو تفريغ نفايات أو مواد أخرى يمكن أن تضر بالمنطقة المحمية ؛
- (ج) تنظيم مرور السفن ، وحظر توقفها أو رسوؤها حضرا باثا ، الا حين تفرغ ذلك قوة قاهرة أو حالة شدة ، أو بقصد تفادي تعريض الأشخاص أو السفن أو المركبات الهوائية المعرضة للخطر أو الواقعة في شدة ، لخطر جسيم ؛
- (د) تنظيم أو حظر صيد الأسماك والحيوانات ، وحصاد وابداء النباتات أو أى جزء منها ، واقتناص أو ابداء الحيوانات أو أى سلخ منها ؛
- (هـ) تنظيم أو حظر أى عمل من شأنه أن يؤذى الحياة الحيوانية أو النباتية أو يشوشها ، بما في ذلك ادخال أنواع حيوانية أو نباتية عليها ، سواء كانت من المنطقة أو مستوردة ؛
- (و) تنظيم أو حظر أى نشاط ينطوى على استكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن أرضه أو على تغيير شكل تضاريس قاعه ؛
- (ز) تنظيم أو حظر أى نشاط ينطوى على تغيير شكل تضاريس أرض ما تقع في جانب اليابسة من منطقة محمية أو على استغلال باطن هذه الأرض ؛
- (ح) تنظيم أو حظر أى تنقيب أثرى وانتزاع أى شيء يمكن اعتباره عينا أثريا ؛
- (ط) تنظيم تجارة واستيراد وتصدير الحيوانات أو أى سلخ منها ، والنباتات أو أى جزء منها ، والأعيان الأثرية ، الخاضعة كلها لتدابير حمائية ؛
- (ي) أى تدبير آخر يرمي الى الحفاظ على دوام العمليات الايكولوجية والبيولوجية التي لا بد منها لحسن أداء هذه المناطق •

٧ - التعريف بالحدود وتدابير الحماية والاشعار بها**

- ١ - تقوم الأطراف على النحو الملائم بالتعريف بإنشاء المناطق المحمية ، وكذلك الرقاع المنصوص عليها في المادة (٤) ، وعلامات حدودها والتتظيمات المطبقة عليها .
- ٢ - يجب ابلاغ المعلومات المشار إليها في المادة السابقة الى المنظمة التي تقوم بوضع دليل جامع للمناطق المحمية التي يشملها هذا البروتوكول ومراجعة هذا الدليل باستمرار ، وتزود الأطراف المنظمة بجميع المعلومات الضرورية لهذا الغرض وفقا للمرفق الثاني لهذا البروتوكول .

٨ - الحفاظ على حقوق السكان المحليين**

- ١ - يضع كل طرف في اعتباره ، في ما يقرره من تدابير الحماية ، الحقوق التقليدية للسكان المحليين ، وينبغي ، بقدر الامكان ، أن لا يكون من شأن الاعفاءات الممنوحة :
 - (أ) أن تعرض للخطر دوام النظم الايكولوجية المحمية بمقتضى أحكام هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تسهم في ادامة هذه النظم الايكولوجية ؛
 - (ب) أن تتسبب في انقراض المجموعات الحيوانية والنباتية الموجودة داخل النظم الايكولوجية المحمية أو التي ترتبط بهذه النظم ايكولوجيا ، ولا سيما الأنواع المهاجرة والأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض أو المستوطنة ، أو أن تتسبب ذلك في انخفاض عددى كبير لتلك المجموعات .
- ٢ - على الأطراف التي تمنح الاعفاءات المذكورة من تدابير الحماية أو التي لا تطبق هذه التدابير أن تبلغ ذلك الى المنظمة المنصوص عليها بالمادة (١٣) من الاتفاقية (المسماة فيما يلي " المنظمة ") .

٩ - البحث العلمي**

- تسعى الأطراف الى تشجيع وتنمية أنشطة البحث العلمي والتقني التي تتناول المناطق المحمية بمنطقة البحر الأبيض المتوسط والنظم الايكولوجية التي أنشئت تلك المناطق لحمايتها والتراث الأثرى التي تشمل عليه .

١٠ - اعلام الجمهور والتربية**

- تسعى الأطراف جاهدة للقيام بتعريف الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، بالمعلومات التي تتناول دلالة وأهمية المناطق المحمية والاستنتاجات العلمية التي يمكن أن تكتسب منها من وجهة نظر صيانة الطبيعة ووجهة النظر الأثرية أيضا ، وينبغي أن تحظى المعلومات المذكورة بتغطية كافية في البرامج التربوية المتعلقة بالبيئة والتاريخ ، وينبغي للأطراف أيضا أن تسعى جاهدة لتشجيع مشاركة الجمهور ، ومنظمات صون الطبيعة في أراضي الأطراف المعنية ، فسي ما يتخذ من تدابير ضرورية ومناسبة لحماية المناطق المعنية .

١١ - التعاون الدولي**

- ١ - تتعاون الأطراف ، ما أمكن ذلك ، في مجال التنسيق لإنشاء المناطق المحمية

وتخطيطها وادارتها والحفاظ عليها حتى يتسنى تكوين شبكة من المدخرات في منطقة البحر الأبيير المتوسط ، مراعية في ذلك مراعاة تامة ، البرامج الجهوية القائمة مثل " شبكة مدخرات الغلاف الحيوي بمنطقة البحر الأبيير المتوسط " والتي تشرف عليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ويكون هناك تبادل منظم للمعلومات المتعلقة بخصائص المناطق المحمية وبالخبرة المكتسبة والمشاكل العارضة .

٢ - تدرس الأطراف امكانية انشاء مناطق محمية في عرض البحر وذلك عن طريق اتفاقات دولية واضحة في الاعتبار المعايير المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٣) .

١٢ - التعاون العلمي **

تبادل الأطراف ، طبقاً للإجراءات المحددة في المادة (١٣) المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الجارية أو المزمع اجراءها وكذلك بنتائجها المؤلمة ، وتقوم هذه الأطراف الى أقصى حد ممكن ، بتسيق بحوثها ، كما تسعى جاهدة لتحديد الطرق العلمية التي ستطبق في اختيار وادارة ومراقبة المناطق المحمية أو لتوحيد هذه الطرق .

١٣ - اجراءات تحقيق التعاون **

١ - عند تطبيق مبادئ التعاون المحددة في المادتين (١١ و ١٢) أعلاه ، ترسل الأطراف الى المنظمة أو الى هيئة تعينها .

(أ) بيانات قابلة للمقارنة تسمح بمتابعة التطور البيولوجي لبيئة البحر الأبيير المتوسط؛

(ب) تقارير ومعلومات ومنشورات ذات طابع علمي واداري وقانوني وعلى وجه الخصوص :

- معلومات كاملة عن التدابير المتخذة من قبل الأطراف لصيانة المناطق المحمية عملاً بهذا البروتوكول ؛

- معلومات كاملة عن الأنواع الموجودة في المناطق طبقاً للمرفق الثاني لهذا البروتوكول ؛

- معلومات كاملة عن الأخطار المحتملة والمهددة لهذه المناطق ، خاصة الأخطار الناجمة عن مصادر للتلوث خارجة عن نطاق مراقبة الأطراف .

٢ - تعين الأطراف مسؤولين عن المناطق المحمية ويجتمع هؤلاء المسؤولون مرة كل سنتين على الأقل لدراسة القضايا محل الاهتمام المشترك ، وخصوصاً لوضع توصيات تتعلق بالمعلومات العلمية والادارية والقانونية وكذلك لتوحيد ودراسة هذه المعطيات .

١٤ - التدريب والمساعدة **

١ - تتعاون الأطراف ، ما أمكن ذلك ، مباشرة أو بمساعدة المنظمات الاقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة قصد صياغة برامج مساعدة متبادلة وبرامج لمساعدة البلدان النامية في ميدان اختيار وانشاء وادارة المناطق المحمية .

٢ - تشمل البرامج المذكورة بصفة خاصة على الأنشطة المتعلقة بتدريب الأعدوان علميا أو تقنيا والبحوث العلمية واقتناء واستخدام ونتاج المعدات اللازمة بشروط ملائمة تتفق عليها الأطراف المعنية •

١٥ - تعديل حدود المناطق المحمية أو سحب الحماية عنها **

لا يجوز تعديل حدود منطقة محمية ما أو تغيير نظامها القانوني كما لا يجوز أيضا سحب الحماية عنها كليا أو جزئيا إلا بحكم اجراء لا يقل دقة عن الاجراء المتبع لتصنيف تلك المناطق المحمية •

١ - اجتماعات الأطراف **

١- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في مواعيد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ، التي تعقد عملا بالمادة (١٤) من الاتفاقية ، وللأطراف أيضا عقد اجتماعات استثنائية وفقا للمادة (١٤) من الاتفاقية

٢ - تكون مهمة اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول ، على وجه الخصوص

(أ) السهر على تنفيذ البروتوكول ، والنظر في فعالية التدابير المتخذة وفي ما قد يحسن اتخاذه من تدابير أخرى ، لا سيما في شكل مرفقات ؛

(ب) مراجعة وتعديل أى مرفق للبروتوكول حسب الاقتضاء ؛

(ج) القيام ، في الحالات المناسبة ، بوضع توصيات بشأن المناطق المحمية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٢) من هذا البروتوكول ؛

(د) رصد انشاء وتطوير شبكة المناطق المحمية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة () أعلاه ، واعتماد خطوط توجيهية لتيسير انشاء وتطوير هذه الشبكة وزيادة التعاون فيما بين الأطراف ؛

(هـ) النظر في التوصيات التي تقدمها اجتماعات المسؤولين عن المناطق المحمية وفقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٤) لهذا البروتوكول ؛

(و) النظر في التقارير التي يرسلها الأطراف الى المنظمة بمقتضى المادة (٢٠) من الاتفاقية ، وأية معلومات أخرى قد يعرضها الأطراف على المنظمة أو على اجتماع الأطراف •

١ - أحكام ختامية **

١ - ان أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول تنطبق على هذا البروتوكول ؛

٢ - ان أحكام النظام الداخلي والنظام المالي المعتمدة عملا بالمادة (١٨) من الاتفاقية تنطبق على هذا البروتوكول ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك •

واشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ،
• بالتوقيع على هذا البروتوكول

حرر في جنيف في ٣ نيسان /ابريل ١٩٨٢ في نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانجليزية
والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية •

المرفق الأول

مشروع معايير وخطوط توجيهية لاختيار وإنشاء وإدارة مناطق محمية

الهدف من المعايير والخطوط التوجيهية التالية هو مساعدة البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط في اختيار وإنشاء وإدارة مناطق محمية *

ألف - معايير وخطوط توجيهية لاختيار المناطق المحمية

الاجراءات التي يمكن أتباعها في اختيار المناطق النموذجية العالية النوعية بغية حمايتها هي :

١ - تحديد المناطق الحرجة

ينطوى ذلك على جمع وتوليف المعلومات التالية :

- (أ) الموائل الهامة بيولوجيا ، لاسيما الموائل الهامة بالنسبة لبقاء الأنواع ، كمناطق التوالد أو التغذية أو التغازل مثلا ، أو بوصفها مواقع على طرق الهجرة ؛
- (ب) الأنظمة التي تقوم عليها الحياة ، والعمليات الايكولوجية ذات الأهمية لبقاء الأنواع ذات الأهمية بيولوجيا أو ايكولوجيا أو اقتصاديا ؛
- (ج) العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في بيولوجية أو ايكولوجية الأنواع النادرة أو ذات الأهمية الاقتصادية *

٢ - اختيار المناطق التي ينبغي حمايتها

من أجل تحديد المناطق التي يراد حمايتها من بين المناطق الحرجة المشار إليها في الفقرة ألف - ١ (أعلاه) ، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمعايير التالية على وجه الخصوص ، بدون ترتيب في الأولويات وحسب ما تمليه الظروف :

- (١) المعايير العملية :
- ١٤ ' صفة ملحة : أى مدى ضرورة القيام بعمل فوري خشية اختلال القيم الطبيعية الهامة أو ضياعها ؛
- ٢٤ ' مناسبة الفرصة : أى مدى كون الظروف الراهنة أو الاجراءات الجارى اتخاذها تيسر القيام بمزيد من الاجراءات ؛
- ٣٤ ' سهولة الحماية : أى مدى امكانية ضمان سلامة المنطقة على نحو فعال بدون صعوبة ؛
- ٤٤ ' امكانية الحماية : أى مدى امكانية حماية المنطقة عن طريق اجراءات داخلية أو اتفاقات تعاقدية ؛

- يسر الوصول : أى مدى سهولة وصول القائمين على ادارة المنطقة اليها ؛ '٥'
- قابلية الاحياء : أى مدى امكانية اعادة المنطقة الى حالتها الطبيعية ؛ '٦'
- (ب) المعايير الايكولوجية :
- التبعية : أى مدى اعتماد أحد الأنواع أو العمليات الايكولوجية على المنطقة ؛ '١'
- حالة طبيعية : أى مدى كون المنطقة غير متأثرة بأنشطة الانسان ؛ '٢'
- التمثيل : أى مدى تمثيل المنطقة لأحد أنواع الموائل أو العمليات الايكولوجية أو المجموعات البيولوجية أو لحدى السمات الفيزيوقرافية أو غيرها من الخواص الطبيعية ؛ '٣'
- التمييز : أى مدى كون المنطقة " وحيدة من نوعها " ؛ '٤'
- التنوع : أى مدى تعدد أو غنى النظم الايكولوجية والجماعات والأنواع ؛ '٥'
- الاستقلال الذاتى : أى مدى كون المنطقة تعمل بوصفها كيانا ايكولوجيا مستقلا ؛ '٦'
- الانتاجية : أى مدى كون العمليات المنتجة تسهم في توفير الرفاه للانسان أو ضمان بقاء الأنواع • '٧'
- (ج) معايير البحث والتتقيف والتكوين :
- يسر الوصول : أى مدى يسر الوصول الى المنطقة لأغراض البحث والتعليم ؛ '١'
- الدلالة : أى مدى امكان قيام المنطقة بدور أداة مرجعية تقاس بالنسبة اليها التغييرات الحاصلة في أماكن أخرى ؛ '٢'
- التمثيل : أى مدى امكان المنطقة أن تكون مثلا لاستعمال تقنيات أو طرق علمية ؛ '٣'
- القيمة العلمية : أى مدى تمثيل المنطقة لخاصيات ايكولوجية قابلة للبحث والدراسة • '٤'
- (د) معايير الأهمية الاجتماعية والاقتصادية :
- الفائدة الاقتصادية : امكانية عودة الحماية بالفائدة على الاقتصاد المحلي على المدى الطويل ؛ '١'
- قابلية المجتمع : أى مدى كون دعم السكان المحليين ميسورا نتيجة الممارسات والعادات والتقاليد ؛ '٢'
- الصحة العامة : أى مدى كون حماية المنطقة قادرة على خدمة مقاومة التلوث وغيره من عوامل ناقلة للأمراض تسهم في خلق مشاكل على صعيد الصحة العامة ؛ '٣'
- الاستجمام : أى مدى توفير المنطقة فرصة للمجتمع المحلي لاستخدامها والاستمتاع بها والتعرف على شؤونها ؛ '٤'

- ٥٠ السياحة : أى مدى ملاءمة المنطقة لأشكال السياحة التي تتفق مع أهداف الحماية ؛
- (هـ) المعايير الطبيعية والثقافية :
- ١٠ الجانب الطبيعي : أى مدى ما تتمتع به منطقة طبيعية ما من جمال طبيعي ملحوظ ؛
- ٢٠ الجانب الثقافي : أى مدى شمول منطقة طبيعية ما على سمات ثقافية أو فنية أو تاريخية هامة ؛
- (و) المعايير الإقليمية :
- ١٠ الأهمية الإقليمية : أى مدى كون منطقة ما تعد نموذجا لسمات البحر الأبيض المتوسط أو لأجزاء هامة منه ؛
- ٢٠ أثر التوعية : أى الى أى مدى يمكن للرصد أو البحث أو التعليم أو التدريب في منطقة ما ، الاسهام في معرفة وتقدير القيم الطبيعية الإقليمية ؛
- ٣٠ قيمة المثالية : أى مدى امكان استعمال منطقة ما كمثال لكيفية حل التعارضات بين قيم الموارد الطبيعية والأنشطة البشرية أو تعزيز جوانب التوافق بين هذه وتلك •

با٦ - خطوط توجيهية لانشاء مناطق محمية :

يمكن أن ينطوى انشاء كل من المناطق المحمية على الخطوات التالية :

- ١ - جمع المعلومات عن المنطقة والموارد التي توحيتها وأنشطة الانسان التي تؤثر عليها الى آخره ؛
- ٢ - تحديد الأهداف المتوخاة من المنطقة ونوع المنطقة المحمية الذي تتناسب اليه ، والمناطق المحمية يمكن أن تكون من نوعين رئيسيين تلك التي تكون أهدافها في المقام الأول صون الطبيعة والتعليم والاستجمام ، وتلك التي تتمثل أهدافها الرئيسية في الاستخدام المتعدد للموارد واحياء الاسكان والبحث في البيئة ورصدها المتواصل ؛
- ٣ - رسم حدود المنطقة المحمية وأية مناطق مركزية أو وسيطة ؛
- ٤ - وضع الاطار القانوني والتأسيسي اللازم لضمان انشاء المنطقة المحمية وادارتها بفعالية ؛
- ٥ - التصريح بالأفراض التي تخضع ادارة المنطقة ؛
- ٦ - الأخذ في عين الاعتبار العلاقات المحتملة بين المنطقة والبرامج الدولية القائمة ؛

جيم - خطوط توجيهية لادارة المناطق المحمية

يمكن أن تتضمن خطة ادارة المناطق المحمية العناصر التالية :

- ١ - الأساس القانوني لوجود المنطقة المحمية وأبعاد المنطقة التي أطلقت عليها هذه التسمية ؛
- ٢ - الأهداف التي تجرى من أجلها حماية المنطقة ؛
- ٣ - الموارد الطبيعية والعمليات الايكولوجية التي يراد من المنطقة حمايتها ؛
- ٤ - الموارد (الأموال ، الموظفون ، التجهيزات) التي ينبغي تخصيصها لحماية المنطقة مع وصف الهيكل الادارى وجهاز الموظفين الميدانيين الضروريين ؛
- ٥ - العوائق التي تعترض الادارة ، كالأنشطة أو الاستخدامات المحتمل تعارضها مع الأهداف الأساسية للحماية والتي لا مانع من قبولها في المنطقة المحمية ، لفترة انتقالية على الأقل ؛
- ٦ - الخطوات المعترزم القيام بها لكسب دعم السكان المحليين والزوار لحماية المنطقة ومواردها ؛
- ٧ - الأنشطة المسموح بها أو الخاضعة للحد منها أو لحظرها في المنطقة ، والقوانين المتعلقة بذلك ؛
- ٨ - علاقة المنطقة المحمية بالمناطق المحمية الأخرى الواقعة في اقليم البحر الأبيض المتوسط ، لاسيما تلك التي تشترك معها في موارد طبيعية أو تعتمد على عمليات ايكولوجية مشابهة أو تترابط معها بطرق أخرى ؛
- ٩ - جدول زمني لمراحل القيام بمختلف التدابير اللازمة لضمان حماية المنطقة •

المرفق الثاني

تقوم الأطراف بتزويد المنظمة بالمعلومات التالية عن كل منطقة محمية :

- ١ - الاسم
الاسم بلغة البلد المعني
- ٢ - العنوان البريدي للسلطة القائمة بالادارة
العنوان البريدي الكامل بوحدة أو أكثر من لغات الأمم المتحدة ، ويشمل رقم صندوق البريد ، ورقم الهاتف ، ورقم التلكس ، والرمز التلغرافي
- ٣ - المسؤول التنفيذي
اسم ولقب المسؤول التنفيذي (المدير ، المسؤول الادارى ، الخ) بالكامل
- ٤ - المسؤولية التنفيذية
الكيان (حكومة ، وزارة ، محافظة ، مجلس محلي ، شركة ، الخ) الذى يرعى المحتجز الوطني أو المنطقة المحمية ، أو الشخص المسؤول عن تشغيلها وادارتها .
- ٥ - التصنيف
نوع المنطقة المحمية بحسب احدى الفئات التالية :
مدخر علمي /مدخر طبيعي بحت
محتجز وطني
مزار وطني /معلم وطني
مدخر لصون الطبيعة /مدخر طبيعي مدار /محمية حيوانات برية
منظر طبيعي ثقافي /منظر طبيعي تراثي
مدخر موارد
منطقة حيوية وطنية /مدخر أنثروبولوجي
منطقة ادارة متعددة الأغراض /منطقة موارد مدارة
مدخر غلاف حيوى
موقع تراثي عالمي (طبيعي)
- ٦ - الحماية القانونية
طبيعة الحماية القانونية ومدائها
- ٧ - تاريخ الانشاء
تاريخ الانشاء مع الاشارة الكاملة الى الوثيقة القانونية المنشئة للمنطقة بوصفها متمتعة بحماية دائمة ومحفوظة بقدر كاف من الضمانات الصارمة لتحقيق أهداف الصون

- ٨ - الموقع
تحديد الموقع الجغرافي تحديدا وصفيا وبحسب الاحداثيات الجغرافية القصوى بدقة الثانية الواحدة
- ٩ - المساحة والارتفاع/العمق
تحديد المساحة بالهكتار وتحديد الارتفاعات القصوى أو العمق الأقصى (في حالة الرياض البحرية) بالمتر
- ١٠ - حيازة الأرض
نوع الملكية (تبعية الملكية للحكومة ، للولاية ، للمجالس المحلية ، للأفراد ، للشركات ، الخ) •
- ١١ - السمات الطبيعية
وصف السمات الطبيعية ، وتشمل الخصائص الجغرافية والجيولوجية
- ١٢ - الظروف المناخية أو الهيدرورغرافية
الخصائص العامة للمناخ ، والفروق الموسمية والنهايات الصغرى والعظمى • يضاف الى ذلك ، بالنسبة للرياض البحرية والأراضي الرطبة والأنهار ، الظروف الهيدرورغرافية السائدة وتغيراتها الموسمية المعدل السنوي لسقوط الأمطار على ارتفاع معين من الأمتار
- ١٣ - النبات
تذكر أهم العناصر النباتية ، مع استخدام أسمائها العلمية • وتذكر بالتحديد الأنواع المعرضة للخطر أو النادرة أو المتوطنة
- ١٤ - الحيوان
تذكر أهم العناصر الحيوانية ، مع استخدام اسمائها العلمية • وتذكر بالتحديد الأنواع المعرضة للخطر أو النادرة أو المتوطنة
- ١٥ - الأقاليم الأحيائية
تذكر المجموعات الأحيائية المميزة مع استخدام المصطلحات القياسية والاشارة الى الأقاليم الأحيائية ، حيثما تنطبق :
- الأطلنطي ٢-٦-٥
- سكليروفيليا البحر الأبيض المتوسط ٢-١٧-٧
- مرتفعات البلقان ٢-٣٣-١٢
- المرتفعات الايبيرية ٢-١٦-٦
- سهوب أطلس ٢-٢٨-١١

— المرتفعات الأوربية الساحلية ٢ — ٣٢ — ١٢

— الصحراء العربية ٢ — ١٩ — ٧

— الصحراء ٢ — ١٨ — ٧

— الأناضول الغربي ٢ — ١٣ — ٥

—١٦ المتاعب أو الحبوب الأيكولوجية

• حرائق الغابات ، الرعي المفرط ، الصيد المفرط ، السياحة ، الخ

—١٧ أهميتها للسياحة أو التعليم

عدد الزوار سنويا ؛ التسهيلات الترويجية أو التعليمية (الفنادق ، الطرق العامة ، مواقع المخيمات ، مناطق الرحلات ، حدائق الحيوان ، متاحف الأحياء المائية ، المعارض الدائمة ، الخ) • موسم الزيارات/الربيع ، الصيف ، الشتاء ، الخريف •

—١٨ الإدارة

وصف الممارسات الإدارية ، لاسيما إدارة الموارد الطبيعية • وجود خطة إدارية / عدم وجود خطة إدارية ؛ تعليق

—١٩ الموظفون : فنيون ••••• مستوى متوسط ••••• حراس ••••• عمال •••••

—٢٠ الميزانية :

—٢١ تحليل : هل موارد الميزانية والموظفين كافية لتحقيق أهداف الإدارة على مستوى :

(١) رفيع

(٢) متوسط

(٣) منخفض

—٢٢ البحث العلمي

نوعية البحث المضطلع به في المحتجز الوطني أو المنطقة المحمية ، والنتائج المستخلصة ، والمرافق البحثية في المحتجز الوطني أو المنطقة المحمية

—٢٣ المنشورات

قائمة بالمنشورات العامة التي تصف المحتجز الوطني أو المنطقة المحمية (مؤلفها ، عنوانها ، نشرها ، سنة النشر ، لغة المنشور والمنشورات العلمية المترتبة على البحوث المدرجة تحت ٢٢) •